

المحاضرة الخامسة  
تطبيق النص الجنائي من  
حيث المكان

لتطبيق قانون العقوبات لا يكفي وجود النص الذي يجرم الفعل ويقرر له العقوبة، كما لا يكفي تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها النص ساري المفعول، بل لا بد كذلك من تحديد الإقليم التي وقعت فيه هذه الجريمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق وهذا ما يعرف "بسريان قانون العقوبات من حيث المكان".

تحكم مبدأ سريان قانون العقوبات من حيث المكان أربعة مبادئ وهي المبدأ الأول: مبدأ الإقليمية وهو الأصل وثلاثة احتياطية وهي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية، حيث يلجأ القاضي إلى تطبيق أحد هذه المبادئ الأربعة سواء ارتكبت الجريمة، داخل الإقليم أو خارجه وذلك تبعاً لجنسية الجاني والمجني عليه ونوع الجريمة المرتكبة.

**أولاً: تعريف مبدأ الإقليمية ومبرراته**

(أ) - **تعريف المبدأ:** ومعناه تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة مهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 03 ق ع: « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية».

إن قاعدة مبدأ إقليمية النص الجنائي لها شقان:

**1- الشق الإيجابي:** هو أن كل جريمة تقع في إقليم الدولة تخضع لتشريعاتها العقابية أي كانت جنسية المرتكبين في الجريمة.

**2- الشق السلبي:** وهو أن النص الجنائي لا سلطان له على ما قد يقع في خارج إقليم الدولة أو إقليم الوطني من جرائم.

(ب) - **مبررات المبدأ:** لم تأت أهمية مبدأ الإقليمية من فراغ وإنما ثمة جملة من المبررات:

أ- يبرر مبدأ إقليمية بفكرة سيادة الدولة على إقليمها حسب المادة 12 من الدستور التي تنص على أن: « الدولة تمارس سيادتها على مجالها البري والبحري والجوي» وأن ق ع هو من أهم مظاهر ممارسة السيادة.

ب- إن مبدأ الإقليمية هو أقرب إلى اعتبارات العدالة لأن أدلة إثبات تكون متوفرة في مكان ارتكاب الجريمة.

3- إن القاضي الوطني هو أدرى من غيره بقانونه الوطني.

4- إن مكافحة الجريمة يتحقق بتطبيق مبدأ الإقليمية القانون الجنائي لأنه يحقق فكرة الردع.

ثانيا- شروط تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي: لتطبيق مبدأ إقليمية النص لا بد من توافر شرطين: الأول متمثل في تحديد إقليم الدولة والثاني تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

(أ)- تحديد إقليم الدولة: عند تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي لا بد من تحديد إقليمية الدولة الذي عرفته المادة 12 من الدستور، حيث يتكون من ثلاثة عناصر:

(1)- الإقليم البري: الإقليم الذي يشمل الأرض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة من أراضي جغرافية كالجبال والتلال والسهول، وعند انتهاء هذه الحدود السياسية تنتهي سيادة هذه الدولة لتبدأ بعدها سيادة دولة أخرى، وتكون عادة هذه الحدود طبيعية كالجبال والأنهار والبحار.

(2)- الإقليم البحري: هو كل ما يشكل من أجزاء مائية التي تقع داخل الحدود السياسية من أنهار أو أجزاء من الأنهار إذا اشتركت فيها مع دولة أخرى، وبحيرات وبحار مغلقة وقنوات ومضائق وموانئ بحرية.

كما يشمل الإقليم البحري على ما يعرف بالمياه الإقليمية والتي تمتد في الجزائر على مسافة 12 ميل بحري والميل يساوي 1852 متر.

(3)- الإقليم الجوي: وهو طبقات الجو التي تعلق الإقليم البري والإقليم البحري، كما ورد في اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 التي أكدت على امتداد سيادة الدولة تعلق البحر الإقليمي.

حيث تنص المادة 70 من ق ع عقاب كل من يخلق في الأجواء الجزائرية دون ترخيص، لكن يبقى الإشكال في تحديد طبقات الجو، هل هي محددة بارتفاع محدد أو لا تتقيد أي دولة بارتفاع معين، وهو ما أدى إلى إبرام معاهدة دولية في 27 جانفي 1967.

(ب)- تحديد مكان ارتكاب الجريمة: نظرا لإمكانية أن تقع الجريمة في إقليم ونتيجة في إقليم آخر يجب علينا تحديد مكان ارتكاب الجريمة وتعينها تعينا دقيقا لمعرفة إذا ما كان يطبق القانون الوطني أولا.

وانصرف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بغرض تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

(1)- الاتجاه الأول: يرى أن الفعل الإجرامي هو المعيار الكافي لتحديد مكان ارتكاب الجريمة، فالجريمة تعد مرتكبة في إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل أو السلوك الإجرامي دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تحقق النتيجة.

(2)- الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعيار المناسب هو مكان تحقق النتيجة. وبالتالي تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة التي تحققت فيها النتيجة دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الفعل.

**(3) - الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الوسط والذي يؤيده غالبية الفقه يرى بأن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي وقع فيها أحد عناصرها المادية سواء كان مكان وقوع الفعل أو مكان تحقق النتيجة. وهذا الاتجاه سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية المقارنة. أما المشرع الجزائري يستعمل النص الفرنسي القديم وهذا في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: «تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر»، وهذا يعني أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي، وطبعاً لا يوجد إشكال إذا كان الركن المادي بأكمله قد تم في الجزائر، فالاختصاص يعود للسلطة القضائية بالجزائر، إلا أنه في بعض الحالات قد لا يرتكب الجاني كل فعل الإجرامي في الجزائر، كأن يضع للضحية السم في الجزائر فيموت في إقليم دولة أخرى أجنبية، وعندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معاً، وبرغم ذلك يجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين لأن كل من عناصر الركن المادي وقع في كليهما.

**(4) - الوقوع الحكمي للجريمة:** (585 ق إ ج ج) كما أضاف حكماً وقوعها في الجزائر في حالة الاشتراك في جريمة وقعت في الخارج بتوافر الشروط التالية:

- أن تقع الجريمة في خارج الحدود الإقليمية بعناصرها الثلاثة.
  - أن تكون الجريمة معاقب عليها في القانونين الأجنبي والجزائري.
  - أن توصف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة.
  - أن يتم الاشتراك فيها من الجزائر
  - أن يثبت ارتكاب الجريمة في حق المتهم بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.
- (ج) - الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:** يطبق مبدأ الإقليمية على كل شخص يرتكب عملاً إجرامياً على إقليم الدولة مهما تكن جنسيته، ولكن هذه القاعدة تجد لها الاستثناءات على بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، والتي تكون مصدرها القانون الداخلي أو القانون الدولي:

**(1) - بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي:**

- **رئيس الدولة:** ونجد هذه الحصانة في الدستور، أي مصدرها الدستور، وتعطى له هذه الحصانة من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته يكفلها له الدستور مستقلاً عن سلطات الدولة الأخرى. أي أن العرف الدستوري يعفي رئيس الدولة من الخضوع لأحكام قانون العقوبات وإن كان من الممكن مساءلته طبقاً للقوانين الخاصة، وفقاً لمحاكم خاصة حيث نص دستور 1986 على: «وجود

محكمة عليا للدولة»، والتي تم تحديد تشكيلتها وطريقة سريها وإجراءات المطبقة عليها وفق قانون عضوي.

• **نواب البرلمان:** وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ويجدون مصدر حصانتهم في الدستور، بحيث يملكون التعبير عن آرائهم التي تمثل رأي الشعب بكل حرية، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة حيث يجوز لنيابة العامة بعد ارتكاب أحد النواب الجريمة ما أن تتقدم بطلب إلى مكتب الشعب الوطني أو مجلس الأمة لرفع الحصانة التي يتم التصويت بتلثي الأعضاء المجلس، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة باتخاذ جميع إجراءات المتابعة، وهذا بعد حصول النيابة العامة على إذن مكتوب لكن هذا قبل التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82 أصبح قرار رفع الحصانة للمحكمة الدستورية راجع المواد ( 129، 130، 131 ) من الدستور.

## (2) - بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الدولي:

• **رؤساء الدول الأجنبية:** إن هذه الفئة هي معفية من المساءلة الجزائية أثناء إقامتهم في بلدان أخرى، وتلحق هذه الحصانة أسرهم والحاشية التي تتبعهم، ويرجع سبب ذلك إلى كونهم يمثلون دول ذات سيادة.

• **رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي:** وهي حصانة السفراء والقناصل وأسرههم، إن أعضاء السلك الدبلوماسي ومن يعمل داخل مقر البعثة الدبلوماسية من موظفين ملاحقين وأسرههم، فإن هؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة أي تشمل سلوكياتهم أثناء قيامهم بعملهم أو خارجها وهي تشمل كل أسرهم وهذه الحصانة لها تبرير وفق عاملان وهما: التمثيل والاستقلالية.

أما **القناصل** فيتمتعون بحصانة نسبية أي لا يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بخلاف الجرائم التي يرتكبونها خارج تأدية المهام فهم يسألون عنها.

• **أعضاء البعثات السياسية الخاصة:** وهم ممثلو الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

في إطار عمل السفارات يجب الإشارة إلى أن عمل السفارة يحكمه ثلاثة قوانين:

2-1/ **القانون الدولي العام:** هو القانون الحاكم لطريقة تحديد مكان السفارة وتعيين السفير والموظفين

الدبلوماسيين في السفارة واشتراط موافقة السلطات في الدولة المضييفة على شخص السفير والموظفين

و المكان المحدد لسفارة.

2-2/القانون الخاص بدولة السفارة : هو القانون الذي يتم تطبيقه على الجرائم التي تقع على أرض السفارة ،سواء من المواطنين الحاملين لجنسية الدولة صاحبة السفارة او المواطنين الحاملين لجنسية الدولة المضيفة للسفارة لأن أرض السفارة هي أرض أجنبية و يحكمها مبدأ إقليمية قانون العقوبات .

2-3/القانون الخاص بالدولة المضيفة للسفارة: هو القانون الخاص بالدولة المضيفة للسفارة، وهو القانون الذي يتم تطبيقه إبان حماية السفارة ، من اية محاولة تعدي على السفارة من الخارج، أو اية محاولة للدخول إلى أرض السفارة .

• رجال القوات العسكرية الأجنبية: إن رجال القوات العسكرية الأجنبية المتواجدون بإقليم دولة بناء على معاهدة أو اتفاقية ثنائية بين دولتين وبترخيص من الدولة التي يقيمون فيها يتمتعون بحصانة فلا يسألون عن الجرائم التي يقد يرتكبونها أثناء تواجدهم في إقليم تلك الدولة.

ثالثا- الأحكام الخاصة بالجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات: تعتبر معظم التشريعات المقارنة أن السفن والطائرات التابعة للدولة هي امتداد الإقليم الوطني، وتخضع الجرائم المرتكبة على متنها للقانون المطبق في ذلك الإقليم، ولكن تطبيق ذلك يختلف بالنسبة لكل منهما، كما أنه يختلف تبعا لنوع السفينة أو الطائرة والمكان الذي يكون فيه عند ارتكاب الجريمة.

أ)- الجرائم التي تقع على ظهر السفن: تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية:« تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية».

فمن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على السفن في حالتين:

1- حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية وكانت موجودة في منطقة أعالي البحار هنا العبارة بالراية الجزائرية. لأن هذه المنطقة هي مشتركة لجميع الدول.

2- الحالة الثانية وهي السفينة التجارية التي تكون راسية في الميناء الجزائري وهنا الميناء جزء من المياه الإقليمية الأجنبية.

كما لم يشر المشرع الجزائري إلى السفينة الحربية، ولو أن هذه الأخيرة تحكمها قواعد القانون الدولي بحيث هذه الأخيرة امتداد لسيادة الدولة، أي يطبق قانون الدولة التي تنتمي إليها السفينة.

**ب)- الجرائم التي تقع على متن الطائرة:** تنص المادة 591 من ق إ ج ج: « تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن الطائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة. وتختص بنظرها المحاكم التي وقعت بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد».

يتضح من خلال النص المادة 591 الوارد في ق إ ج ج أن قانون العقوبات يطبق على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرة الجزائرية بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، أي العبارة بالطائرة هل هي جزائرية، كما تختص أيضا في الجرائم التي تقع في الجو الجزائري.

كما تختص أيضا في الفقرة الثانية من نص المادة بالنظر في الطائرات الأجنبية.

**1- حالة الطائرة التي يكون الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية لحظة ارتكاب الجريمة إذا كانت طائرة أجنبية.**

**2- أو إذا هبطت الطائرة الأجنبية في أحد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة.**

كما تستثنى أيضا الطائرات الحربية وفقا للاتفاقيات الدولية لأنها امتداد لسيادة الدولة.

**د)- المبادئ الاحتياطية:** إن التطبيق الدقيق لمبدأ إقليمية النص الجنائي وعدم امتداده إلى خارج إقليم الدولة، ينتج عنه وجود ثغرات قانونية واسعة، حيث يسهل للجاني الإفلات من العقاب، ومن أجل ذلك شرعت بعض المبادئ القانونية والتي تعتبر استثناء، أي أن هناك جرائم تقع خارج الإقليم ورغم ذلك يطبق عليها القانون الوطني وتتمثل هذه الاستثناءات في ثلاثة مبادئ احتياطية وهي: مبدأ الشخصية، ومبدأ العينة ومبدأ العالمية.

**1)- مبدأ الشخصية:** والمقصود به هو " تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية ارتكب جنابة أو جنحة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر وهو ما يعبر عليه بمبدأ الشخصية الإيجابي.

كما يطبق القانون الجزائري أيضا على كل جنائية أو جنحة وقعت في الخارج وكان المجني عليه جزائريا أي جزائري الجنسية والجاني أجنبي وهذا ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبية.

ويعتبر هذا المبدأ بأنه مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية ويؤدي إلى العقاب إذا ارتكبت الجريمة في الخارج من طرف شخص يحمل الجنسية الجزائرية سوف يعاقب، لأنه إذا اكتفينا بمبدأ الإقليمية هذا يعني أن كل جزائري يرتكب جريمة في الخارج ثم يعود إلى الجزائر يفلت من العقاب، كما لا يجوز للدولة أن تسلم الجاني الذي يحمل جنسيتها إلى دولة أخرى التي وقعت فيها الجريمة لأنه مخالف لأحكام الدستور.

**1-1-1) شروط تطبيق مبدأ الشخصية:** لتطبيق مبدأ الشخصية لا بد من توافر شروط سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح:

**1-1-1-1) بالنسبة للجنايات:** لقد نصت المادة 582 من ق إ ج ج على ما يلي: « كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحاكم في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها».

ومن خلال نص هذه المادة لتطبيق مبدأ الشخصية لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن توصف الجريمة بأنها جنائية في نظر القانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في القانون الأجنبي.

- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة حسب نص المادة 584 ق إ ج ج.

- أن ترتكب الجنائية خارج الإقليم الجزائري.

- أن يعود الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا.

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى مدة العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو بالعفو لأنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين.

**1-1-2) بالنسبة للجنح:** تنص المادة 583 ق إ ج ج على: « كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء

في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه تجوز متابعة من أجلها والحكم فيها بالجزائر إذا كان مرتكبها جزائري.



ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 582 ق إ ج ج.

علاوة على ذلك لا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه».

فمن خلال نص هذه المادة الشروط الواجب توافرها بالنسبة للجنح فيمايلي:

- أن توصف الجريمة بأنها جنحة في كل من القانونين الوطني والدولة الأجنبية التي وقعت فيها الجريمة.

- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

- أن ترتكب الجنحة خارج إقليم الجزائر.

- أن يعود الجاني إلى الجزائر.

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها.

بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها المجني عليه، أو بناء على بلاغ من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة.

(2)- مبدأ العينية: ومعناه تطبيق النص الجنائي أو قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكبت في الخارج جناية أو جنحة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

حيث نصت المادة 588 من ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015: « يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكبت خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك، في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفا لشهود أو الأوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري».

وإن هذا النوع من الجرائم، هي على وجه الخصوص الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامة الدولة أو تزيف النقود والأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا في الجزائر وجرائم المخلة بأمن الدولة حسب نص المادة 61 إلى 96 ق ع.

ولتطبق مبدأ العينية لا بد من توافر شروط وهي:

- أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بمصلحة أساسية للدولة الجزائري وعدم اشتراط أن تجرم في القانون الأجنبي.
- أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية.
- أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج إقليم الدولة الجزائرية.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر وأن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة هذا في النص القديم لكن في النص المعدل 2015 لم يشترط أن يتم القبض عليه أو يسلم، يفهم ضمينا أنه يجوز تحريك الدعوى في غيبة المتهم على غرار الكثير من التشريعات المقارنة.

- ألا يكون قد حوكم على الجاني نهائيا أو قضى مد العقوبة أو سقطت بالنقادم أو بالعفو.

**(3) - مبدأ العالمية:** ويقصد بمبدأ عالمية قانون العقوبات عدم خضوع الجريمة لقانون دولة واحدة، بل لقانون دول متعددة، وذلك بالنظر لخطورة الجريمة بغض النظر عن مرتكبيها ومكان وقوعها، حيث أنها تهدد مصالح واستقرار المجتمعات البشرية في كل مكان، وهو مبدأ يعبر عن التعاون والتضامن الدولي لقمع الجرائم العابرة للحدود.

وعلى هذا الأساس اقتصر تطبيق هذا المبدأ عدد من الجرائم التي تمثل خطورة للمصالح العامة للمجتمع الدولي مثل: جرائم القرصنة والاتجار بالبشر والرقيق الأبيض والمخدرات ونلاحظ في الوقت الحالي أن دائرة هذه الجرائم تتسع يوما بعد يوم بإدخال أنواع جديدة من الجرائم مثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم تبييض الأموال... الخ.

لم يرد نص صريح في ق ع الجزائري يفيد بأن المشرع أخذ بهذا المبدأ، إلا أنه ونظرا للتعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الإجرام، هناك بعض القوانين نصت على هذا المبدأ في قانونها الداخلي مثل قانون العقوبات السوري والأردني البلجيكي عكس الجزائري، لكن هناك اتجاه من الفقه الجزائري أن هذا المبدأ هو واجب التطبيق في أي دولة حتى وإن لم تنص عليه تشريعاتها الداخلية.